اظهر مما ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب وان لم يقم
بكفايته وعليها احد وعشرون نفسا من اصحابه
ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب وروى
ذلك عن علي وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص والنخعي
والثوري وابن المبارك وابن حي وابن راهويه احتجوا
بما رواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش
او خدوش او كدوش في وجهه قالوا يا رسول الله وما
غناه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب هكذا
المنتقى لابن تيمية وقال رواه الخمسة وفي سنن ابي داود
جاءت يوم القيامة خموشا او كدوحا قال الترمذي
حديث حسن لكن قد ضعفه شعبة وقال الخطابي
قد ضعفوه وقال يحيى بن معين هو حديث منكر
وقال المنذري في شرح السنن قد ضعفوا هذا الحديث
والرواية الثانية الغنى المحرم لاخذ الزكاة ما يحصل
به كفاية الانسان حتى لو كان محتاجا حلت له الصدقة
وان ملك نصابا وهو قول الشافعي ورواية عن مالك
وعندنا ملك النصاب الذي يصير به غنيا عما ذكرنا
وهو قول ابن شبرمة ورواية المغيرة عن مالك و
التقدير بالحاجة مع ملك النصب ضعيف اذ لا اضابط
للحاجة ولم يرد به شرع والنصاب ضابط شرعي
لان الغنى دافع للاخذ وقال ابو الحسن وابو عبيد الغنى
من ملك اوقية وهي اربعون درهما وفيها حديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال وله قيمة ا

من سال وله ما يغنيه

لضعفه

محرم

من سال وله قيمة اوقية فقد الحف وقال هشام و
كانت الاوقية درهما على عهد عليه السلام اخرجه
النسائي وعامة العلماء قالوا ان من ملك قوت يومه
يحرم عليه السوال وهو في المحيط والتحفة وغيرهما وقد
قدمناه ورواية صالح وابن منصور وغيرهما عن ابن حنبل
لحديث سهل بن الحنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم قالوا
يا رسول الله ما يغنيه قال تغديه او تعشيه رواه
احمد وابو داود وقال يغديه ويعشيه وفي موضع آخر
شبع يومه وليلته قيل تاويله من وجد غداء وعشاء
على دوام الاوقات وقيل هو منسوخ بالحديث الذي ذكر
فيه الاوقية والخمسين والقدرة على الغداء والعشاء
يحرم سوال الغداء والعشاء ويجوز سوال الجبة
والكساء ونحوهما ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين
سوال ما يحتاج من الزيادة على ذلك وجعل ابو عبيد
واسحاق وابو ثور القوي كالغني وهو قول ابن عمر
والشافعي لحديث عبد الله بن عمر عن النبي عليه
السلام انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي رواه ابو داود والترمذي واحمد قال الترمذي
حديث حسن وفيه ريحان بن يزيد قال يحيى ثقة
وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول وفي رواية لذي مرة
قوي وعن عبد الله بن عمر ولا تحل الصدقة لقوي ولا
لذي مرة سوي وهو بكسر الميم وتشديد الراء قال
الهروي هو ذو العقل والشدة وهو القادر على الكسب
وانما يقدر عليه بالعقل وسلامة الاعضاء وفسره

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)